بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الاجتهاد والتقليد والطهارة
(الجزء الاول)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الأول	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۴-۲
شابک الدورة	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۳-۵
سعر الجزء الأول	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً من طلاب العلوم الانسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم تتَغيَّر على مرّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكن منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، فالحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

المؤلف في سطور ٧
اساتذته ٩
المقدمة ١١
كتاب الاجتهاد و التقليد ١٤
شرائط من يعتمد على فتواه ١٥
التحقيق حول الاجتهاد والتقليد ٢٠
معنى التقليد ٢١
التحقيق في معنى التقليد ٢٢
قاعدة التسامح واخبار من بلغ ٢٩
التحقيق في مفاد الاخبار ٣٠
مسائل في الاجتهاد و التقليد والاحتياط ٣٣
بحث حول الاحتياط ٣٨
مقدمة المؤلف ٤٢
كتاب الطهارة ٤٢
احكام المياه ٤٤
حكم تدافع الماء من العالي الى السافل النجس ٤٦
حكم الماء المشكوك كريته ٤٦
وجوه في مقابل قاعدة الطهارة ٤٧
الكر و احكامه ٤٨
احكام الماء القليل ٥٠
ماء البئر و احكامه ٥٠
الجواب عن هذه الاستدلالات ٥٥
فروع ٦٣
حكم تغير ماء البئر ٦٤
استحباب النزح عند عدم التغير ٦٦
منزوحات البئر ٦٧
حكم تغير ماء البئر ٧٨
(مسائل) احكام الماء المضاف ٨٠
الشفاء في سؤر المؤمن ٨٧
النجاسات ٨٨
طهارة بول وخرء الحيوان المشكوك بكونه ذا نفس سائلة ٨٩
نجاسة طبيعي الدم ٩١
طهارة الدم الموجود في البيضة ٩٢
عدم وجوب الاستعلام والفحص في الشبهات الموضوعية ٩٢
طهارة الدم المتخلف في الذبيحة ٩٣

طهارة اهل الكتاب ١٠٤
حكم العصير العنبي اذا غلى ١١٩
حكم العصير الزبيبي ١٢٠
عرق الابل الجلاّلة و حكم غيرها ١٢٤
عرق الجنب من الحرام ١٢٥
حكم المايع المتغير بالنجاسة ١٢٦
أدلّة تنجيس المتنجس والجواب عليها ١٢٦
حكم المتنجس الجاف ١٢٩
المايع المتنجس اذا لم تغيّره النجاسة ١٣٠
بعض أحكام النجاسة ١٣٦
وسائل اثبات النجاسة ١٤٠
احكام الطهارة و الصلاة ١٤٣
ثوب المربية ١٥٢
مالا تتم فيه الصلاة ١٥٣
استثناء بول الرضيع ١٥٤
حكم الغسالة ١٦٠
حكم الماء المستعمل ١٦١
(الرابعة) (المطهرات عشرة) ١٦٥
هل النار تطهر الدم الواقع في المرق ١٧٢
التبعيّة والغيبة والاستبراء ١٧٥
خاتمة في اواني الذهب و الفضة ١٧٨
فصل في الطهارات الثلاث ١٨١
(الاول) (في الوضوء) ١٨٢
موجبات الوضوء ١٨٢
حكم ما يخرج من الدبر كالقرع ١٨٢
حكم مس باطن الاحليل والدبر ١٨٢
شرائط الوضوء ١٨٦
مستحبات الوضوء ٢٠٣
هل ان قاعدتي الفراغ و التجاوز قاعدة واحدة ام لا؟ ٢١١
و هل يعتبر الدّخول في الغير في جريان القاعدة؟ ٢١٣
(مسائل) احكام التخلي ٢١٩
فصل في احكام الجبائر ٢٣٠
فصل في دائم الحدث ٢٤٧
الفصل الثاني موجبات الغسل ٢٥٣
موجب الجنابة ٢٥٣

ما يجب له غسل الجنابة ٢٦٠
ما يحرم على الجنب ٢٦١
كيفية الغسل ٢٦٩
وجوب غسل الظاهر ٢٧١
وجوب غسل الشعر ٢٧١
حكم اجتماع الاغسال المتعددة ٢٧٣
احكام الشک ٢٧٤
مستحبات الغسل ٢٧٦
حكم من احدث اثناء الغسل ٢٧٩
عدم كفاية الغسل عن الوضوء الا... ..... ٢٨٢
حكم الوضوء مع الغسل ٢٨٣
فصل في الحيض ٢٨٣
حكم اشتباه دم القرحة و دم البكارة مع دم الحيض ٢٨٩
من هي ذات العادة؟ و حكمها ٢٩٠
حكم سائر الاقسام ٢٩١
حكم ذات العادة ٢٩٦
حكم المبتداة والمضطربة ٢٩٧
حكم تجاوز الدم وعدمه ٢٩٧
الاقوال في المبتدأة ٢٩٨
حكم انقطاع الدم ٣٠٠
كيفية الاستبراء ٣٠٠
احكام الحيض ٣٠١
تحقيق حول قاعدة من ادرک ركعة من الوقت ٣١٤
كيفية غسلها ٣١٧
فصل في النفاس ٣١٨
حكم تجاوز الدم لذات العادة وعدمه ٣٢١
احكام النفساء ٣٢٢
في الاستحاضة ٣٢٥
احكام الاستحاضة ٣٢٩
فصل في غسل مس الميّت ٣٣١
حكم من مس قطعة من الحي اذا كانت مع العظم ٣٣٣
هل يجب الغسل بمس العظم مجردا ؟ ٣٣٤
نجاسة العضو الماس مع الرطوبة ٣٣٥
الغسل مع الجبيرة ٣٣٦

المؤلف في سطور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله و الصلوة و السلام على اشرف الخلائق محمد و على آله الاطهار.

و بعد: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي دام ظله من عائلة معروفة في الكاظمية المقدسة و هي عائلة الحاج عيسى الخزعلي، و عرف اكثر من واحد من اولاده في الكاظمية بالدباغ لامتهانهم مهنة الدباغة في هذه المدينة المقدسة و لايخفى ان قبيلة الخزاعل في العراق مركزها الفرات الاوسط و كان لها حكومة في هذه المنطقة لفترة طويلة من الزمن امتدت الى زمان سقوط الدولة العثمانية و كان لهذه الحكومة معارک مع سلطان مراد العثماني و هي معروفة بولائها لاهل البيت عليهم السلام و بالجهاد ضد الوهابية الخبثاء اللعناء عليهم لعنة الله تعالى حينما هجموا على النجف الاشرف و ضد الانكليز حينما دخلوا العراق سنة ١٩١٨ ميلادية.

و لقد ترعرع سماحته في عائلة دينية مجاهدة فقد كان والده الكريم الحاج عبد الحسين مجيد احمد عبد الرزاق عيسى الدباغ احد الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر في مدينة الكاظمية المقدسة مع جملة من اصدقائه و كان من المدافعين عن العلماء المجاهدين و كان سماحته من التلامذة البارزين في المدارس الحكومية من بين تلاميذ المدرسة، ناشطاً في تبليغ الرسالة الالهية مجيباً على شبهات المنحرفين من البعثيين و الشيوعيين الذين خلقتهم الدوائر الاستعمارية البريطانية افكاً و زوراً في بلاد الاسلام و قد تحمل الاذى و الشدّة من قبل البعثيين في متوسطة الفرزدق و ثانوية الشعب في الكاظمية المقدسة فكان محارباً من قبلهم بحيث يخاف الآخرون من الاتصال به في داخل المدرسة .

و لايخفى ان للكاظمية المقدسة حوزة عريقة لها رجالها و علماؤها لكنها آلت الى الافول في زمن البعثيين نتيجة الضغوطات و الارهاب ضد الدين و علمائه فلم يبق منها

الّا حوزة السيد المرتضى عليه الرحمة جنب مرقده الشريف برعاية آية الله الشيخ حامد الواعظي، فدخل سماحته في هذه الحوزة لدراسة المقدمات و السطوح و من جملة تلاميذ هذه الحوزة الشهيد السيد عدنان الحجازي و الشهيد الشيخ عزيز الكاظمي و غيرهم الذين استشهدوا على يد العدوان البعثي.

و لسماحته تاريخ جهادي قديم و قد صدر حكم الاعدام عليه غيابيا في محكمة الثورة لاجل نشاطه السياسي و بالتعاون مع المجاهدين في مواجهة مخططات البعثيين ضد الاسلام و لذا اعتقل كثير من اصدقائه و زملائة و منهم اخوه الشهيد بشير و الشهيد السيد رياض شبر نجل الاستاذ حسن شبر احد قيادات حزب الدعوة الاسلامية، و استشهد ثلاثة من تلاميذه في الكاظمية و هم الشهيد ليث قاسم و الشهيد نضال بنانه و الشهيد حيدر ... و كان سماحة الشيخ آنذاک يوزِّع المنشورات و البيانات ضد حكومة صدام الطاغية و من قَبله البكر المجرم و بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران انتقل سماحته الى ايران لمواصلة العمل الجهادي فانضم الى معسكر الشهيد الصدر في الاهواز في بداية تاسيسه و في الفترة الاخيرة كان احد المسؤولين في فيلق بدر– الجنوب.

اساتذته:

اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي و اية الله العظمى السيد عبد الاعلى السبزواري و اية الله السيد نصر الله المستنبط واية الله السيد كاظم الحائري واية الله السيد حسين الشاهرودي و اية الله الشيخ عبد الحسين الخالصي و اية الله الشيخ حامد الواعظي و اية الله الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم و حضر دروس تفسير اية الله الشهيد محمد باقر الصدر و غيرهم من العلماء قدس الله اسرارهم.

وهو احد اساتذة الحوزة العلمية و على مستوى سطوحها العالية و دروس الخارج و كان سماحته دام ظله مهتما شديد الاهتمام باصدار المنشورات الثقافية للدفاع عن العقيدة و الفكر من دنس الاوهام و الاباطيل التي حاول ترسيخها المنحرفون في جسد الامة الاسلامية و قد اصدر سماحته اول جريدة باللغة العربية في مدينة الاهواز باسم صوت الجوادين عليهما السلام صدرت من الحسينية الكاظمية.

و ايضا كتب سماحته دام ظله مقالات متعددة في مجلة عربية لحرس الثورة الاسلامية في الاهواز.

و ايضا كان سماحته من المشيدين للبرنامج الاذاعي المستمر آنذاك من راديو الاهواز و عبادان حول المناسبات الدينية.

كما و يشرف على مجلة مدرسة اهل البيت عليهم السلام و التي بلغت ٣٨ عددا و له تاليفات كثيرة في مختلف المجالات فمن جملة ما الفه سماحته من الكتب القيمة و الاسفار النيرة و التي هي بجملتها مقتبسة من مشكاة انوار النبي الاعظم و اله الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين ؛ هو:

الرؤية الفلسفية و ترجم الى الفارسية باسم نقد اراء فلسفي – اسئلة حول التوحيد الالهي – اصول المعرفة – الرؤية الاسلامية – اصول شناخت و هو كتاب باللغة الفارسية – بحث فقهي حول النيروز و قد ترجم الى الفارسية – ترجمة كتاب السنخية ام العينية و الاتحاد ام

التباين و كتاب آيات العقائد و كتب اخرى – الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية و هو كتاب مبسوط حول مدارک الاحكام الشرعية في ١٥ مجلدا – بحث حول طلب الشفاعة و بطلان التفويض و ترجم الى الفارسية – قصة الدجال المدعي كونه اليماني – التوحيد الالهي في نهج البلاغة – موقف العلماء و اصحاب الائمة تجاه الفلسفة و العرفان – و من الروايات المكذوبة ؛ و ترجم الى الفارسية باسم روايات ساختگي – و تحقيق رجال ابن الغضائري– و التحقيق والتعليق على كتاب التوحيد الفائق للعلامة البهبهاني و غيرها، و له دورة اصولية باسم الكفاية من الاصول لم تكتمل.

و درّس سماحة الشيخ في حوزات متعددة اكثر من ثلاثين عاما و قد تتلمذ على يده مئات من الفضلاء و الخطباء و كثير من الاخوة حضروا دروسه في الحوزات العلمية في الكاظمية المقدسة و النجف الاشرف و قم و طهران و اصفهان و الاهواز. و في جامعة امير المؤمنين عليه الاف التحية و السلام في الاهواز ايضا.

الناشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

من الملاحظ ان الكتب الدراسية في الحوزات العلمية ليس فيها دورة فقهية استدلالية فكتاب الروضة البهية في شرح اللمعة للشهيد الثاني قدس سره ليس بكتاب استدلالي بل هو اشبه بكتاب توضيحي للمسائل الفقهية مع ما فيه من ايرادات وتعقيدات لفظية كما و ان كتاب المكاسب للشيخ الاعظم الانصاري رحمه الله مع وسعة استدلالاته و عمقها الّا انه لا يهتم الّا بعدة مسائل مع ما فيه من تشكيكات في كثير من المسائل بحيث يوجب حيرة الطالب و تردده.

و عليه فمن الضروري احياء دورة فقهية استدلالية كاملة في الحوزات العلمية متناسبة مع مقتضيات الزمان و بعيدة عن التطويلات الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها .

و مما لا شک فيه ان الفقه الاسلامي الحاضر انما هو امتداد لما سبق فلا ينفصل الحاضر عن الماضي و ان اختلافهم في الحاضر لايعدو الّا استمراراً لاختلافهم في الماضي و من جانب اخر ان اختلافهم في الحاضر قد لا يؤثر في استنباط المسألة الفقهية و على هذا فالضرورة تستدعي ان يطلع الطالب على اختلاف الماضي و ان يلم بالفقه المتصل بعصر الامامة .

كما و ان كثيراً من العلماء يعتمدون المشهور خصوصاً مشهور الشيخ قدس سره فما قبله و قالوا بكاشفيته لرأي المعصوم أو بجابريته للرواية الضعيفة و بذلک تشتد الضرورة لمعرفة فقه القدماء و به تنكشف ان كثيراً من الشهرات لا اصل لها بل منشأها فرد تفرد بذاک الرأي و تبعه من جاء بعده غفلةً عن حقيقة الحال.

كما و من المعلوم انه لا ضرورة للاجتهاد مع وجود النص و حيث هنالک نصوص كافية في المقام أي ضرورة للبحث عن الوجوه الاعتبارية في المسألة مع ما فيها من بعد عن الواقع و قد تجر الى ضياع الحقيقة و على اي حال فالمقصود في هذا الكتاب التعريف بفقه القدماء و ذكر كلماتهم بالمقدار الضروري و الاعتماد على النصوص المعتبرة و بيان المعارض لها مع ذكر الوجه في حله .

ثم انه: مما يلزم البحث عنه اهمية الرجوع الى مداليل القرآن واستنباط الاحكام الشرعية منه و عرض الاخبار عليه حتى تتضح دلالتها و ما قيل من ان ايات الاحكام خمسة مائة اية مع ما فيها من مكررات ليس بصحيح بل ايات الاحكام اكثر من ذلک.

و اما العقل فهو حجة مطلقاً لكن كثيراً ما يدعى الحكم العقلي و ليس بثابت بل هو استحسان أو مجرد اعتبار محض أو توهم استلزام و لا تلازم في البين و الصحيح ان الحكم العقلي اولاً لا يختلف فيه اثنان بل هو مقبول لدى كل العقلاء و كل من يخالفه اما لغفلة و عدم انتباهه أو لشبهة عرضت له فخالفه .

ثم ان العقل لا يحكم الّا في البديهيات أو البرهانيات و اما ما عداها فليس بحكم عقلي لكن هذا لا يعني ان نخلط بين قوانين عالم الواقع و بين عالم التشريع و الاعتبار كما حصل ذلک من بعض المتأخرين في علم الاصول و الفقه و ذلک لان عالم التشريع و الاعتبار تابع للجعل و الاعتبار فلا يكون محكوما لما هو من مختصات عالم الحقيقة و الواقع و لا دليل على تسرية الثاني على الاول بل الدليل على العكس كما يشهد بذلک الواقع و الوجدان.

ثم انه يمكن تصنيف المسائل الفقهية الى ثلاثة اقسام:

١- ما ورد فيها النص ونعبر عنها بالفقه المنصوص.

٢- ما استنبطه العلماء اجتهادا منهم.

٣- مايرجع الى الاصول العملية.

اقول: اما القسم الاول فلا شک ان المتقدمين حيث اطلاعهم على مصادر وقرائن لم تصل

الينا فهم ادرى منّا و اعلم و لا يعني ذلک اننا يجوز لنا تقليدهم بل لابد لنا من حصول الوثوق الذي هو حجة عقلائية.

و اما القسم الثاني فهم و نحن سواء.

و اما القسم الثالث فلا شک باعلمية المتاخرين من المتقدمين لعدم تبلور الاصول العملية لديهم بخلاف المتاخرين.

و لايخفى ان مباني العلماء مختلفة في العمل بالاخبار و اهمها مبنيان و هما حجية خبر الثقة و حجية الخبر الموثوق به و هو المبنى المختار و هو المشهور الذي استقرت عليه سيرة العقلاء وقد توخينا في هذا الكتاب اكتشاف الاخبار الموثوق بها من خلال عمل الاصحاب و غيره و لا نعتمد على خبر الثقة اذا كان معرضا عنه او كان مخالفا للكتاب او السنة القطعية او للعقل.

هذا و قد اعتمدت في نقل اقوال المتقدمين على مراجعة كتبهم او كتاب مختلف العلامة رحمه الله او جواهر الكلام او النجعة في شرح اللمعة.

و هذا الكتاب الذي بين يديک شرح فقهي استدلالي على كتاب اللمعة الدمشقية أرجو من الله ان يوفقني لاتمامهز و قد بدأ المصنف الشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي قدس بها بباب الطهارة و لم يكن من عادة الاولين ذكر باب الاجتهاد و التقليد الّا انه قدس الله نفسه الزكية قد كتب في كتابه الذكرى في مقدماته عن الاجتهاد و التقليد و ها انا أورد بعض كلامه و اعلق عليه قال قدس سره:

كتاب الاجتهاد و التقليد

«...الاشارة الاولى: يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه و لا يرد الندب و المكروه و المباح على عموم وجوب التفقه لأن امتياز الواجب و الحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام اذ التكليف بإعتقادها على ما هي عليه، و هو موقوف على معرفتها»[1].

اقول: و لقد اجاد فيما افاد و لا يتوهم من قوله «اذ التكليف بإعتقادها على ما هي عليه» انه لابد من نية الوجه و المختار عدم وجوبها لعدم الدليل عليها بل المراد ان امتثال التكليف لا يحصل الا بمعرفتها.

قال قدس سره: «و وجوبه كفاية لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2] و للزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز[3] و عليه اكثر الامامية و خالف فيه بعض قدمائهم و فقهاء حلب رحمة الله عليهم فأوجبوا على العوام الاستدلال و اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقائع أو النصوص الظاهرة ...[4]- الى- و يدفعه اجماع السلف و الخلف على الاستفتاء من غير نكير و لا تعرض لدليل بوجه من الوجوه و ما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق»[5].

اقول: ومن القدماء السيد المرتضى[6] ومن فقهاء حلب ابن زهرة الحلبي[7] و هو الظاهر من الكليني و الصدوق و الصحيح ما بيناه مما سيأتي من انه لا دليل على التقليد كحجة تعبدية و انما كل ما هنالك انه قامت السيرة على رجوع الجاهل الى العالم و الاكتفاء بكلامه اذا ما اورث الوثوق و هذا لا يعني جواز التقليد مطلقاً بل اللازم على كل مكلف تحصيل العلم بالاحكام الالهية و للعلم طريقان و هما الاجتهاد و التقليد المورث للعلم و

١- الذكرى ج/١ ص٤١ طبع ال البيت عليهم السلام.
٢- التوبة ؛ اية ١٢٢.
٣- اشارة الى اية نفي الحرج من سورة الحج ايه ٧٨ .
٤- الذكرى ج/١ ص٤١
٥- الذكرى ص٤١
٦- في جوابات المسائل الرسية ج/٢ ص٣٢٠
٧- الغنية ص٤٨٦

الاول طريق للمجتهد و الثاني طريق للعامي فيما اذا اوجب له العلم العرفي و قد يحصل للعامي العلم في المسألة فيما اذا كانت المسالة من الواضحات في الكتاب و السنة مثل كثير من الاحكام بالنسبة لكل من له اطلاع في اللغة والاصول و الاخبار بل قديحصل له العلم باطلاعه على مشهور العلماء و الحاصل ان حال العلم للعامي في الفروع كحاله في الاصول فكما يكفي تلك العجوز العلم بالباري تعالى من خلال مغزلها و ذاك الاعرابي باستدلاله على ان البعرة تدل على البعير فكذلك حال الفروع كما سياتي تفصيل الكلام .

شرائط من يعتمد على فتواه

البحث هنا عن شرائط من يعتمد على فتواه و لا علاقة له بشرائط الولاية العامة للفقيه الجامع لجميع الشرائط من الاجتهاد والايمان والعدالة وغيرها.

قال قدس سره: «الاشارة الثانية: يعتبر في الفقيه امور ثلاثة عشر قد نبه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الامام الصادق عليه السلام ...».

اقول: و قد عدها كالتالي:

«١- الايمان ٢- العدالة ٣-العلم بالكتاب ٤- العلم بالسنة ٥- العلم بالاجماع و الخلاف ٦- العلم بالكلام ٧- العلم بالاصول ٨- العلم باللغة و النحو و الصرف وكيفية الاستدلال ٩- العلم بالناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه والظاهر و المؤول و نحوها ... ١٠- العلم بالجرح و التعديل ١١-العلم بمقتضى اللفظ لغةً و عرفاً و شرعاً ١٢- ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضي ان تجرد عن القرينة ١٣- ان يكون حافظاً بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درک الاحكام من دونه»[١].

اقول: حيث ان الملاک والغرض من التقليد هو تحصيل العلم كما سيأتي فعليه تترتب شرائط المفتي واما ما ذكر من المقبولة فهي لا علاقة لها بالتعلم و التقليد هذا و ما ذكره من اكثر الامور ترجع الى تحقق ملكة الاجتهاد فيه و الاخير منها يرجع الى لزوم حصول الوثوق

١- الذكرى ص٤٢ و ص٤٣ .

من كلامه و الا فلا يعتمد عليه كما هو بناء السيرة .

وتفصيل الكلام في ما هو المهم من الشروط كالتالي:

١- (الاجتهاد) اذ مع عدم الاجتهاد يكون من مصاديق رجوع الجاهل الى مثله فاشتراط الاجتهاد في مرجع التقليد مما لا كلام فيه انما الكلام في انه يشترط فيه الاجتهاد المطلق- كما في عبارة السيد اليزدي في عروته- أو يكفي التجزي بناء على امكانه؟

ذهب المصنف الى الثاني فقال: (و الاولى جواز تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على مأخذ الحكم و ما يعتبر فيه و هو حاصل و يندر و يبعد تعلق غيره به فلا يلتفت اليه[١]).

اقول: وهو يرجع الى ما قلنا و هو الصحيح بناء على ان تحصيل الحكم بالفعل بما يوثق من مداركه اجتهاد و لو قلنا ان الاجتهاد عبارة عن الملكة و القدرة على استنباط الحكم الشرعي من الدليل فقديقال بانه لا يتصور فيه التجزي .

قلت: الظاهر تجزي الملكات ايضا والظاهر انه لا فرق في بناء العقلاء بين المجتهد المطلق و المتجزي في جواز الرجوع فان الميزان كون المفتي عالما كي يكون الرجوع اليه من مصاديق رجوع الجاهل الى العالم.

و لا يخفى ان الاجتهاد المطلق لا يلازم استنباط جميع الاحكام بالفعل فان المراد من الاجتهاد المطلق الملكة الثابتة في النفس الموجبة للقدرة على استنباط الاحكام فالميزان حصول الملكة و من البديهي ان الفرق بين الملكة الناقصة و الكاملة بلا وجه .

و أما من حيث الدليل اللفظي، فالظاهر انه ليس في الادلة ما يكون تاما سندا و دلالة كي يعتمد عليه فان حديثي أبي خديجة و ابن حنظلة متعرضان لحكم القضاء لا الافتاء فلاحظ و اما ما عن تفسير العسكري فهو أيضا ساقط سندا فان استناد التفسير المذكور الى الامام عليه السلام أول الكلام نعم من حيث الدلالة لا بأس به فان الفقيه على الاطلاق لا يصدق على كل متجزي.

١- الذكرى ص٤٢ و ص٤٣

٢- (و ان لا يقل ضبطه عن المتعارف) بحيث يسلب الوثوق من قوله بمقتضى بناء العقلاء والّا- لو لم يكن مسلوب الوثوق- فالانصاف انه لا دليل عليه و لا يفرق في السيرة العقلائية بين من تعارف ضبطه و من يكون خارجا عن المتعارف بأن يكون ضبطه قليلا نعم ربما يقال: بانصراف الادلة اللفظية عن مثله لكنه على فرض تسليمه بدوى يزول بالتأمل.

٣- الحياة قالﷺ (و هل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر العلماء المنع منه محتجين بأنه لا قول له و لهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتاً و جوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين و لوضع الكتب من المجتهدين و لان كثيراً من الازمنة أو الامكنة تخلو عن المجتهدين و عن التوصل اليهم فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي)[١].

اقول: و الصحيح هو الثاني بمعنى تحصيل العلم سواء كان عن طريق الاحياء بالرجوع اليهم مشافهةً أم بالرجوع الى كتبهم و ما ذاع من فتاواهم مما تسكن اليه النفس أم كان عن طريق الاموات بالرجوع الى من يحدث عنهم أم بالرجوع الى كتبهم كما ألف الصدوقﷺ كتابه من لا يحضره الفقيه و قد عرفت نقل المصنف اطباق الناس على ذلک و انه لولاه لزم العسر و الحرج.

و قيام السيرة ايضاً انما هو بنكتة حصول العلم العرفي و الانكشاف في المسألة و بما يحصل به الوضوح و الوثوق و الحاصل مما تقدم هو انه: يجب تحصيل العلم على كل مكلف بالاجتهاد و التقليد الموجب للعلم العرفي و حرمة العمل بطريق الاحتياط اذا استلزم التكرار أو ادخال ما ليس في الدين في الدين و لو كان ذلک بعنوان الرجاء و انه لابد من العلم مقدمة للعمل و يكتفى من العلم ما اكتفت به سيرة العقلاء من الرجوع الى ذوي الخبرة احياءً و امواتا .

وتفصيل الكلام انه وقع الخلاف فيما بين الاعلام في اشتراط الحياة في المفتي ابتداء و لا

١- الذكرى ص٤٤

يخفى ان جواز التقليد يحتاج الى الدليل و بدونه لا يمكن الحكم بالجواز فلو لم يتم دليل على الجواز يكون مقتضى الاصل الاولي عدم الجواز اذ مرجعه الى الشك في جعل الحجية و مقتضى الاصل عدم الجعل فلا بد من النظر في أدلة التقليد كي نرى هل تشمل الميت أولا؟ و على فرض الشمول هل يكون دليل على التخصيص أو لا.

فنقول: قد ادعى على عدم الجواز الاجماع .

و فيه: انه كيف يمكن تحصيل الاجماع بل نقطع بعدم تحققه فان بعضا من القدماء(وان كان الكثير منهم لم يتعرض للمسالة)وجملة من الاخباريين و صاحب القوانين من الاصوليين قائلون بالجواز فلم يتحقق الاجماع و على فرض حصوله يكون محتمل المدرك فلا يترتب عليه أثر و المنقول منه غير حجة فالعمدة: النظر في أدلة التقليد فنقول: اما الكتاب فربما يدعى: ان أهل الذكر في قوله: ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ لا يشمل الميت فان كل عنوان ظاهر في الفعلية و من الظاهر ان الميت ليس من أهل الذكر فعلا كما ان آية النفر لا تشمل الميت لظهور الاية في الانذار الفعلي و ان شئت قلت: ان موضوع الحكم عبارة عن المنذر بالفعل لا من كان منذرا سابقا فلا يشمل الميت.

و يرد عليه: أولا: انه لو انذر ثم نام أو سكت أو اغمى عليه فعلم انذاره من لم يكن حاضرا في مجلس الانذار فهل يمكن ان يقال: بعدم اعتبار الانذار بالنسبة اليه؟ كلا.

و ثانيا: ان الذي يستفاد من هذه الجملة بحسب الفهم العرفي حجية قوله للغير بلا فرق بين موته و حياته.

و أورد على الاستدلال بالكتاب أيضا: بأنه كيف يمكن شموله للميت و الحال ان فتواه يخالف فتوى الاحياء و الاموات و مع المخالفة لا يشمله دليل الحجية.

و فيه: أولا: انه أخص من المدعى اذ ربما لا يعلم الخلاف. و ثانيا: ان هذا الاشكال يرجع الى المانع و لذا لا يمكن تقليد الحي مع العلم بالخلاف.بل لابد من تحصيل المؤمن.

و بعبارة أخرى: الكلام في الاقتضاء لا في المانع. أضف الى ذلك ان غاية ما في الباب،

عدم شمول الآيات للميت.و بعبارة أخرى لا مفهوم لها ينفي اعتبار قول الميت فلو قام دليل دال على جوازه نأخذ به .

و أما الروايات: فالغرض منها هو تحصيل العلم فلا معنى لمايقال: بأنها لا تشمل الميت فان قوله «من عرف أحكامنا» وكذا قوله «من كان من الفقهاء» أو قوله «و اما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة أحاديثنا» وكذا قوله «فما أدى إليك عني فعني يؤدي» الى غيرها من العناوين المأخوذة في لسان الروايات لا تختص بالاحياء بل هي شاملة للكل.

٤- الاعلمية قال قدس سره (الاشارة الرابعة: يجب اجتهاد العامي و من قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي باذعان العلماء له و اشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع «كما تضمنه الحديث» لزيادة الثقة بقوله[1]).

اقول: هذا مبني على كون التقليد حجة تعبدية و قد تقدم جوابه وقلنا ان قيام السيرة الجارية على الرجوع الى العلماء «الاعلم وغير الاعلم» انما هو بنكتة حصول العلم العرفي و الانكشاف في المسألة و بما يحصل به الوضوح و الوثوق .

هذا و المراد من الاعلم الاعرف بمباني الاستنباط واصوله والاقدر على استخراج الحكم الشرعي بتطبيق تلك الاصول واستخراج الفروع.

و الحاصل مما تقدم هو انه: يجب تحصيل العلم على كل مكلف بالاجتهاد و التقليد الموجب للعلم العرفي و حرمة العمل بطريق الاحتياط اذا استلزم التكرار أو ادخال ما ليس في الدين في الدين و لو كان ذلك بعنوان الرجاء و انه لابد من العلم مقدمة للعمل و يكتفى من العلم ما اكتفت به سيرة العقلاء من الرجوع الى ذوي الخبرة بلا فرق بين الاعلم وغيره .

و ان الحديث الذي اشار اليه و هو مقبول عمر بن حنظلة لا علاقة له بالتقليد حتى يجب تقليد الاعلم الاورع تعبداً و في ذيل كلامه تناقض و ذلك لئن كان الدليل على وجوب تقليد الاعلم الاورع لتضمن الحديث بذلك تعبداً فلا معنى للاستدلال على ذلك بزيادة الثقة بقوله

١- الذكرى ص٤٣

و ان كان الدليل هو انه بالرجوع الى الاعلم الاورع يحصل العلم و الوثوق بالحكم الالهي فذلک عين ما قلناه و رجوع عما قاله اولاً.

ثم انه قالقدس سره (فإن تقابل الاعلم و الاورع فالاولى تقليد الاعلم لأن العذر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم- الاعلم- سالماً عن المعارض)[١].

اقول: كلامه مجرد استحسان و اللازم كما تقدم تحصيل العلم بلا فرق بين العامي و المجتهد لكن كل بحسبه .

ثم قالقدس سره: «و ان استويا في العلم و الورع فالاولى التخيير لفقد المرجح»[٢].

اقول: و الصحيح هو وجوب تحصيل العلم و لا يكتفي بقول احدهما من دون حصول العلم العرفي بالوثوق بكلام احدهما أو غيرهما، و يحصل العلم بالذي يطابق مشهور المتقدمين او ما وافق القران، او ما خالف العامة، فيما اذا كان مستند الحكم الاخبار، نعم مشهور المتقدمين موجب للعلم مطلقا، و ان لم يحصل له العلم توقف و عمل بالبراءة .

كما انه لو ثبت بالتعبد تخيير العامي بين المجتهدين عند التعارض بدعوى السيرة الممضاة خصوصا اذا لم يكن عالما باختلاف العلماء فهو مخير بالاخذ باحدهما .

التحقيق حول الاجتهاد والتقليد

عرف للاجتهاد معنيان:

الاول: ما عرف في زمان الائمةعليهم السلام من إعمال الرأي قبال العمل بالكتاب و السنة والذي هو مذهب أبي حنيفة و لاشك ببطلان هذا المعنى ومخالفته للدين.

الثاني: بمعنى بذل الجهد في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية الفرعية عن ملكة و استعداد.

١- الذكرى ص٤٣

٢- الذكرى ص٤٤

هذا بحسب الاصطلاح الثاني و قيد الفرعية لاخراج تحصيل الحجة على الاحكام الاصولية الاعتقادية و مثله قيد الملكة و الاستعداد لاخراج فعل من يتفق له استنباط حكم فرعي مع عدم وجود الملكة له.

ثم ان المجتهد امّا ان يكون مطلقاً اومتجزيّاً و الاول من له القدرة على استنباط جميع الأحكام و الثاني من له القدرة على البعض دون الآخر لتجزي الملكات في حقه و لا فرق بينهما في وجوب عمل كل منهما بما يراه كما سيأتي.

معنى التقليد

قد وقع الخلاف بين الاصحاب في معنى التقليد و الذي يظهر من اللغة: ان التقليد عبارة عن العمل ففي المنجد: قلده السيف جعله حمالته في عنقه، قلده القلادة جعلها في عنقه، العمل فوضه اليه و عن المجمع في حديث الخلافة: قلدها رسول اللّه عليا أي جعلها قلادة له الى غير ذلك من الكلمات و الظاهر ان المدعى أظهر من أن يخفى فان معناه بحسب الفهم العرفي ما ذكرنا و منه جعل القلادة في عنق الحيوان فلاحظ.

و يؤيد ما ذكرنا- لو لم يدل عليه- ما في جملة من الاخبار منها ما ورد في الاخبار المستفيضة: من ان من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل به فلاحظ ما رواه أبو عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه[1] فانه يستفاد من هذه الرواية و أمثالها ان التقليد عبارة عن نفس العمل، و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «كان أبو عبد اللّه عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الاعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة و لم يرد عليه شيئا فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هو في عنقه

١- الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث: ٢.

قال أو لم يقل و كل مفت ضامن»[١] فانه يستفاد من هذا الحديث ان عمل المقلد تقليد و جعل العمل في عنق المفتي، و ما رواه اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره و كانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فادماه فقال: على الذي أفتى شاة [٢] فان المستفاد من هذه الرواية ان عمل المقلد في عنق من أفتى به فلاحظ.

فالمتحصل حسب الفهم العرفي و اللغة و الأخبار أن التقليد عبارة عن العمل المستند الى فتوى الغير لكن لا دليل على اعتباره بهذا المعنى كما سياتي تحقيقه .

و في المقام شبهة لصاحب الكفاية و هي ان العمل لا بد ان يكون مسبوقا بالتقليد كما ان الاستنباط أو عمل المجتهد يتوقف على الاجتهاد و الا يلزم ان يكون أول عمل صادر من العامي بلا تقليد.

و ذكر في الجواب عن هذه الشبهة بأن اللازم ان يكون العمل عن تقليد و اما سبق التقليد فلا دليل عليه.

و بعبارة أخرى: يتوقف العمل على التقليد و هذا التوقف يستلزم التقدم الرتبي لا الزماني كما ان الامر كذلك في الاجتهاد غاية الامر انه لا يتصور التقارن الزماني بين الاجتهاد و العمل.

التحقيق في معنى التقليد

و التحقيق في معنى التقليد: فهو وان كان لغة مأخوذ من القلادة يقال قلد الهدي نعله أي جعله قلادة له و قلد العبد حبلاً أي جعله قلادة على عنقه و حينئذٍ يتعدى إلى مفعولين فيكون معنى قلدت الفقيه صلاتي و صومي يعني جعلتها على عنقه و ألقيتها على عهدته و هذا المعنى يقتضي كون التقليد هو العمل فانه مادام لم يعمل لم يصدق انه قلده و القى

١- وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص٢٠، باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام و ج٢٧، ص٢٢٠، ٧ باب أن المفتي إذا أخطأ أثم و ضمن؛ و ج١٣، ص١٦٥، باب أن المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل و أدمى لزم المفتي شاة .

٢- الوسائل الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: ٢.

العمل على رقبته و هذا أحد الآراء في المسألة.

و يأتي التقليد بمعنى التبعية و يتعدى إلى المفعول الثاني بفي يقال قلّده في مشيه أي تبعه فيه فيكون معنى قلد الفقيه في وجوب الصلوة اتبعه فيه و هذا المعنى يقتضي كون التقليد هو الالتزام ان أريد في باب التقليد من التبعية، التبعية بحسب القلب و الاعتقاد و اما لو اريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد.

اقول: الا انه لا ثمرة لهذا الخلاف بل ولم يعرف و لم يطرح هذا الخلاف لا في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين ولابد من تحقيق الحال في امر التقليد حتى يتبين القول الفصل فيه فنقول:

ان الدليل الدال على جواز التقليد هو سيرة العقلاء برجوع الجاهل إلى اهل الخبرة وحكم العقل برجوع الجاهل إلى العالم المؤيدان بالايات والروايات المرشدة لما يحكم به العقل والعقلاء الا انه من المعلوم ان سيرة العقلاء وحكم العقل لم يحكما بوجوب التعبد بالتقليد بل الثابت بحكم العقل والسيرة هو وجوب تحصيل المعرفة بالاحكام الالهية والعلم بها لاجل العمل وابراء الذمّة والثابت من السيرة هو الاكتفاء بالعلم الحاصل بواسطة التقليد.

فالتقليد معناه: الاعتماد على قول من يوثق بقوله في استكشاف احكام الله لاجل تحصيل العلم فالمقلد العامي عالم بحكم العقل و العقلاء لكنه بتوسط التقليد و التقليد ليس حجة تعبديّة لمعرفة احكام الله جل وعلا و لا دليل على حجيته التعبدية بل حجتيه من باب الطريقية و الكاشفية عن الواقع فالعامي بعد رجوعه للعالم و اعتماده عليه يصبح عالماً يعمل بعلمه بحكم السيرة العقلائية و هذه الطريقة كانت جارية و سارية من زمان المعصومين عليهم السلام إلى يومنا هذا و من هنا تعرف السر من عدم طرح مسألة التقليد في الكتب الفقهية في طول تاريخ الفقه الآمن تأخر حيث ان الناس كانوا سائرين على طبق سيرتهم بلا نكير من امام معصوم او عالم فقيه و بذلك يظهر جواز استكشاف الاحكام الالهية ولو بالرجوع إلى الاموات.

فالملاك هو العلم لا التعبد بالتقليد لكن طريق تحصيل العلم للعامي لا يكون الّا بطريق الرجوع إلى أهل الخبرة و الاعتماد عليهم و لايختص بالاحياء و لابالاموات ولا فرق فيه بين الرجوع إلى الاعلم ام إلى غيره.

اقول: الذي يظهرمن الروايات و طريقة العلماء السابقين هو ما ذكرنا فألف الكليني ره كتابه لاجل ان يسترشد به الناس و يستفيد منه الجاهل بالتعلم و العمل به فمن جملة ما قال: «ما يكتفي فيه المتعلم و يرجع اليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام»[١]، وكذلك الصدوق رحمه الله ألف كتابه بعنوان انه فقيه من لا يحضره الفقيه وكذلك علماؤنا السابقون فلم يعرف عنهم التقليد بهذا المعنى التعبدي بل ما قلناه هو المعروف عنهم فكانوا يرجعون إلى رسالة علي بن بابويه اذا اعوزت النصوص عندهم لانها كانت متون اخبار معتمدة عندهم و نجد السيد المرتضى حينما يسأل عن الرجوع إلى كتاب الشلمغاني و غيره يجيب بالرجوع إلى رسالة ابن بابويه و كتاب الحلبي[٢].

و يصرح بالاجماع على ما قلناه السيد ابوالمكارم ابن زهرة الحلبي ره في كتابه الغنية و يقول «فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح و لان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل و ليس لاحد ان يقول قيام الدليل و هو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتي و العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح و يقتضي اسناد عمله إلى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه و هو موضع الخلاف بل انما أَمروا برجوع العامي إلى المفتي فقط فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائده في ذلك ان يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الامامية سبيل إلى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين»[٣]، فتراه يصرح باجماع الامامية على عدم جواز العمل الّا بعلم بلا فرق بين العوام و

١- ؛ اصول الكافي ج١،ص٩

٢- مسائل مبافارقيات للسيد المرتضى (المطبوعة اخيراً ضمن جواهر الفقه للقاضي ابن البراج)ص/٢٥٦ مسألة١٤

٣- الجوامع الفقهيه /الغنيه ص٤٨٥

العلماء و يصرح بان فائده التقليد هو تحصيل العلم و اليقين و ان الملاك هو العلم و اليقين .

اقول: وليس المقصود من ذكر الاجماع الذي حكاه الحلبي ﵀ هو الاستدلال على المطلب به فالمسألة عقلية غنية عن الاجماع و انما الذي يستفاد من الاجماع هو عدم ثبوت طريقة التقليد المعهودة بين المعاصرين عند المتقدمين بل المعهود ما قلناه و بيناه كما بينه لنا السيد ابن زهرة و ذكر اجماع الطائفة عليه وكما يظهر من غيره كالكليني ﵀ و الصدوق ﵀ فلو كان التقليد امراً تعبدياً كيف جاز اهماله من قبل علمائنا المتقدمين والمتأخرين اجمع على طول الاعصار و لم يرد ذكره و بيانه على لسان الائمة الاطهار ﵈ و بذلك يظهر لك بطلان كل ما فرّعوه مما يترتب على كون التقليد امراً تعبّدياً كما في حرمة تقليد الميت و هل يا تُرى مسأله بهذه الاهمية و المكانة و بها يتم براءة الذمة يجوز ان تهمل مع تفاصيلها من قبل شريعة الاسلام بلا بيان من ائمة الزمان ﵈ ؟

و الحاصل ان العامي كالمجتهد يجب عليه تحصيل العلم ولو بحسبه ومن جملة طرق تحصيل العلم الاعتماد على المشهور كما هو السائد بين العقلاء و بذلك افتى السيد المرتضى ﵀ كما تقدم و كذلك الرجوع إلى العلماء و الفقهاء لتحصيل ما يوجب العلم و لا يجب تقليد احد بالخصوص تعبداً ولا دليل عليه نعم يمكن ان يستظهر من السيرة التخييرُ فيما لوتعذر على العامي تشخيص ما هو الصحيح و توضيحاً للمطلب نقول:

التقليد المصطلح عليه في اعصارنا عبارة عن الاخذ بقول الفقيه العادل تعبداً وان فرض انه لم يحصل للمقلد الوثوق و الاطمينان بمطابقته للواقع فيكون قول الفقيه العادل و فتياه حجة تأسيسية تعبدية نظير حجية البينة الثابتة بخبر مسعدة بن صدقة وغيره و لا يخفى ان اثبات ذلك بالايات المذكورة و اكثر الروايات التي مرت مشكل لعدم كونها في مقام جعل التكليف الظاهري و انه متعبد بالاخذ باقوال العلماء و فتاواهم وان لم يحصل به وثوق بكونها للواقع بل الظاهر من اية السؤال ان الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ويشهد لذلك ان المراد باهل الذكر هم الأئمة الاثنا عشر ﵈ كما دلت عليه النصوص

المستفيضة[١] وكيف كان فلا ترتبط بباب التقليد التعبدي.

هذا مضافاً إلى ان الاية على فرض شمولها لكل عالم ولو من غير المعصومين فنقول انها في مقام بيان وجوب السؤال لا وجوب العمل بما اجيب حتى يتمسك باطلاقه لصورة عدم حصول الوثوق والعلم ايضاً و يكفي في عدم لغوية السؤال ترتب فائدة ما عليه وهوالعمل بالجواب مع الوثوق و بذلك يظهر الجواب عن اية الكتمان ايضاً.

و امّا اية النفر فمحط النظر فيها هو بيان وجوب تعلم العلوم الدينية و التفقه فيها بالنفر إلى مظانها ثم نشرها في البلاد ليحصل العلم لجميع العباد فيتعلّم غيرالنافرين من النافرين لعلهم يحذرون و ليست في مقام جعل الحجّية التعبدية لقول الفقيه و بيان وجوب الحذر من قوله مطلقاً حتى يتمسك باطلاقه لصورة عدم حصول العلم و الوثوق ايضاً؛نعم يحصل غالباً للجهال العلم العادي وسكون النفس بصحة ما انذروا به اجمالاً اذا كان المنذر ثقة من اهل الخبرة و يكفي هذا قطعاً اذ العلم حجة ذاتاً و يكون عند العقلاء اعم مما لايحتمل فيه الخلاف اصلاً او يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداً بحيث لا يعتنى به ويكون وجوده كالعدم و نعبرعنه بالوثوق و الاطمينان وسكون النفس ونحوذلك.

و يشهد لعدم كون الاية في مقام الحكم الظاهري التعبدي رواية عبد المؤمن الانصاري عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسيرها قال عليه السلام «فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم»[٢]، فالغرض هو التعلم ثم التعليم لا التعبد المحض و يشهد له ايضاً الاستدلال بها في اخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفة الامام ثم تعريفه للباقين[٣]، مع وضوح ان الامامة من المسائل الاعتقادية التي لايجري و لا يجزي فيها التعبد و التقليد، وكذلك الكلام في الروايات الدالة على نشر العلم و بثه فان المقصود فيها بث العلم و نشره و لذا قال(فيعلّمونها الناس من بعدي) فلا ربط لها بالتقليد التعبدي.

١- راجع اصول الكافي ج١ ص٢١٠ كتاب الحجة باب ان اهل الذكر... هم الائمة عليهم السلام .

٢- الوسائل ج١٨ ص/١٠١ باب١١من ابواب صفات القاضي الحديث١٠.

٣- اصول الكافي ج١٨ ص٣٧٨ كتاب الحجة باب ما يجب على الناس عند مضي الامام عليه السلام .

واما الروايات الواردة في ارجاع بعض الشيعة إلى بعض فالظاهر انها ليست بصدد التأسيس و جعل الحجية لقول الفقيه اوالراوي تعبداً بل تكون امضاءً لما استقرت عليه السيره من الاخذ بقول الخبير الثقة وبياناً لكون الافراد المذكورةمن مصاديق موضوعها، هذامضافاً إلى امكان منع كونها مرتبطة بباب الاجتهاد والافتاء بل لعلها مرتبطة بباب الرواية و بين البابين بون بعيد فان الراوي يحكي عن الامام و المفتي يحكي عن نفسه و رأيه فتأمل.

واماّما دل على الترغيب في الافتاء اوجوازه اوتقريره فلايدل على وجوب القبول والتعبدبه مطلقاً لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بل لعل الواجب هوالعمل بالفتوى بعدحصول الوثوق بمطابقته للواقع كما عليه السيرة و ليست فائدة الافتاء منحصرة في التعبد به بنحو الاطلاق حتى يحكم بذلك بدلالة الاقتضاء.

و اماّما دل على ارجاع امر القضاء إلى الفقهاء فالتعدي منه إلى غير باب القضاء متوقف على الغاء الخصوصية و القطع بعدم دخالتها و هو ممنوع لارتباط القضاء بالمتنازعين فلا يمكن فيه الاحتياط و فصل الخصومة مما لامحيص عنه، ففي مثله يكون حكم الفقيه نافذاً حتى مع العلم بالخلاف ايضاً فضلاً عن صورة الشك و بالجملة اثبات التقليد التعبدي بهذه الايات و الروايات مشكل.

نعم قد يقال بظهور التوقيع الشريف و ما في التفسير المنسوب للامام العسكري عليه السلام[1] و خبر احمد بن حاتم بن ماهويه[2] في جعل الحجية لقول الفقيه الثقة و جواز العمل بقوله مطلقاً و ان لم يحصل العلم و الوثوق فيكون حجة تأسيسية شرعية.

اقول: العمدة في الباب هو بناء العقلاء و سيرتهم على رجوع الجاهل في كل فن إلى العالم فيه و لا مجال للاشكال فيها لحصولها في جميع الاعصار و الامصار و جميع المذاهب و الامم، و قد استقرت سيرة الاصحاب ايضاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام على رجوع الجاهل إلى

١- وهي: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعلوام ان يقلدوه» .

٢- و هي:كتبت اليه اسأله عمن آخذ معالم ديني؟ و كتب اخوه ايضاً فكتب عليه السلام اليهما:فهمت ما ذكرتماه فاصمدا في دينكما على مسّن في حبنا و كل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاءالله تعالى) قاموس الرجال ج/١ ص/٤١٢ عن رجال الكشي ص/٤

العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبير الثقة.

و لكن ليس بناء العقلاء مبنيّاً على التعبد من ناحية الاباء او الرؤساء و لا على اجراء دليل الانسداد و انهم مع الالتفات إلى انسداد باب العلم اضطروا إلى العمل بالتقليد و الظن و لا على اعتماد كل فرد في عمله على سائر العقلاء و بنائهم؛ بل من جهة اعتمادكل فرد في عمله هذا على علم نفسه و الادراك الحاصل في ضميره فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء حيث ان الجاهل برجوعه إلى الخبير الثقة يحصل له الوثوق و الاطمينان و هو علم عادي تسكن به النفس و العلم حجة عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل حيث انهم لا يتقيدون في نظامهم بالعلم التفصيلي المستند إلى الدليل في جميع المسائل بل يكتفون بالعلم الاجمالي بثبوت اصل الحكم ايضاً كما لايتقيدون بما لا يحتمل فيه الخلاف اصلاًبل يكتفون بالوثوق و العلم العادي ايضاً أي ما يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً جداًو ليس في هذا تعبد اصلاً لعدم التعبد في عمل العقلاء بما هم عقلاء هذا و يجري ما ذكرناه في جميع الامارات العقلائية التي لا تأسيس فيها للشارع فان العقلاء لا يعتمدون عليها الا مع حصول الوثوق و العلم العادي.

اقول: و اما الروايتان فهما ضعيفتان دلالةً بغض النظر عن ضعف سندهما.

و اما التوقيع الشريف و المقصود فقرة (فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله) فجوابه انه لما كان الملاك في تعلم المسائل الشرعية هو العلم و كان ما ينقله الرواة عن الامام يوجب العلم غالباً فجعل الحجية لهم من باب التأكيد لا التأسيس هذا اذا قلنا انها ظاهرة في الرجوع اليهم في الفتوى و هو محل نظر و ذلك لظهورها في جعل الحجيّة لهم في الرجوع اليهم في امور الحوادث الظاهرة في الامور السياسيّة و لا علاقة لها حينئذٍ بمقام الفتوى .

و كذلك الراوية الثانية و الثالثة مع ما فيهما من اشكالات سندية حيث اشتمال التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام بامور باطلة و شهادة ابن الغضائري بموضوعيته كما هو كذلك لمن لاحظه و انفراد نسخة الكشي برواية احمد بن حاتم وهي لا يعتمد عليها بعد كثرة

اغلاط كتاب الكشي مع ضعفها سنداً[١].

ثم على فرض اطلاق هذه الروايات الثلاث[٢] فهي مقيدة بما دل على وجوب اتباع العلم لا غير و قد مر عليك ما صرح به ابن زهرة الحلبي من اجماع الطائفة على عدم جواز العمل الا بالعلم فهذا الاجماع و غيره قرينة على عدم ارادة الاطلاق من هذه الروايات و الّا لو كان قول الفقيه حجة تعبدية لشاع و ذاع في ذلك الزمان في حين اننا نجد الامر على العكس حيث شاع و ذاع ما يخالفه.

قاعدة التسامح واخبار من بلغ

و اما قاعدة التسامح بادلة السنن واخبار من بلغ فنقول:

روى هشام بن سالم بسند صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجرذلک له و ان كان رسول صلى الله عليه وآله لم يقله» [٣]و مثلها صحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام: «من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره و ان كان لم يكن كما بلغه»[٤].

و غيرهما من الأخبار لانها ضعيفة السند و الصحيح منها فقط روايتا هشام بن سالم المتقدمتان والظاهر انهما رواية واحدة و ان تفاوتت الفاظهما يسيراً؛ و قد اشتهر بين المتأخرين[٥] من علمائنا يعني من زمان الشهيد الاول رحمه الله و من بعده القول بالتسامح بادلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما يذكر من الشروط للعمل باخبار الآحاد من الوثاقة او العدالة و

١- رجال ابن الغضائري رقم ١٧٧ ص ١٠٢ نشر دار الهدى الطبعة الاولى .

٢- فلابد من القول بانصرافها إلى ما دل على وجوب اتباع العلم وان لم نقل بذلك فهي مقيدة...

٣- ١ الوسائل. ج١. باب ١٨ . من ابواب مقدمات العبادات ح٣ ؛ الوسائل. ج١. باب١٨ من ابواب ح٦

٤- وسائل الشيعة؛ ج١، ص٨١ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام .

٥- ٢ لايخفى ان زمان المتأخرين يكون ابتداءً من المحقق الحلي رحمه الله و من قبله فهم من المتقدمين اصطلاحا كما وان الشهيدالثاني رحمه الله و من بعده يعدون من المتأخرين.

٣ راجع رسالة الشيخ الانصاري في التسامح بادلة السنن ص١١و الذكرى ص ٦٨ احكام الميت في التلقين

٤ التسامح بادلة السنن للشيخ الانصاري ص١٢

الضبط فقد قال فى الذكرى «ان اخبارالفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم»[١] خلافا للعلامة في المنتهى و السيد محمد العاملي في المدارك[٢] حيث قال الثاني منهما: «و ما يقال من ان ادلة السنن يتسامح فيها، بما لا يتسامح في غيرها منظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي»[٣].

هذا و لم يُطرح هذا البحث بين المتقدمين من اصحابنا و لم يعنون في كتبهم غير ان سيرتهم كانت قائمة على رفض الاخبار الضعيفة و عدم الاعتماد عليها في الفتوى فقد كانوا ينقلون كثيرا من الاخبار في كتب الرواية الا انهم لم يفتوا بها في كتب الفقه بل قد يردّون كثيرا من اخبار المستحبات.

و اما المعاصرون من علمائنا فقد اختلفوا في مفادها على ثلاثة اقوال:

الاول: ان يكون مفادها حجية الخبر الضعيف و بعبارة اخرى انها دالة على ان الخبر الضعيف حجة اصولية.

الثاني: ان يكون مفادها استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بمعنى دلالته على الاستحباب الشرعي.

الثالث: ان يكون مفادها حصول الثواب على العمل من باب الانقياد و الذي يعبّرعنه بالثواب الانقيادي و قد صار مشهور المتأخرين الى القول الاول و به قال المحقق النائيني في دورته الاصولية الاولى[٤] كما و ذهب صاحب الكفاية الى القول الثاني و قال آخرون كالمحقق الخوئي بالقول الثالث .

التحقيق في مفاد الاخبار

اقول: ان هذه الاقوال الثلاثة كلها تبتني على ثبوت الاطلاق فى قوله ﷺ «من بلغه شيء»

١- ٥ مدارک الاحکام ج١ : ١٣

٢-

٣-

٤- منتهى الدراية. ج٥. ص٥٢٧

انه من بلغه من اى طريق كان بالطرق و الامارات المعتبرة ام لا و سواء كان من طريق الثقاة ام غيرهم من الفساق و الكذابين و الضعفاء و المجهولين و الحال ان هذه الاخبار[١] ليست في مقام بيان العمل باخبار المستحبات من اي طريق بلغت و وصلت حتى يكون لها اطلاق بهذا المعنى بل انها فى مقام بيان انه لو نقل الثواب على عمل مستحب مفروغ الاستحباب و معلومه و لم يكن الثواب مطابقا للواقع لاشتباه وقع في البين فان الله جل وعلا سوف يعطي ذلک الثواب و ليس المراد منها انه من بلغه شيء من الثواب من اي طريق كان ولو من فاسق او كافر او كذاب او مجهول او ضعيف و يشهد لذلک قرائن داخلية من نفس هذه الاخبار فقد جاء في صحيحة هشام «وان لم يكن كما بلغه» يعني و ان لم يكن الحديث كما بلغه كما جاء التصريح بذلک في رواية محمد بن مروان[٢] و هذه العبارة دالة على ان اصل ورود الخبر امر مفروغ عنه لا أن مشروعيته متوقفة على وجود نفس الخبر الضعيف كما و قد جاء في بعضها مثل خبرصفوان انه من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير[٣] و هذه العبارة اصرح من سابقتها فى كون مشروعية الشيء ثابتة وخيريته معلومة و مثلها رواية الحلواني من العامة ففيها «من بلغه من الله فضيلة...» و الحاصل ان هذه الاخبار ليست بصدد تأسيس حجية اصولية او حجية فقهية او غيرهما بل انها تقول انه لو ورد خبر بالطرق المعهودة و الامارات المعتبرة على عمل ثابت المشروعية لا مشكوكها و قد نقل الثواب عليه بشكل لايطابق الواقع فان الله جل وعلا سوف يعطيه الثواب وان لم يقله الرسول الاكرم ﷺ و لم يفهم المتقدمون من اصحابنا غير هذا المعنى و لذا تراهم يردون كثيرا من الاخبار الضعيفة في باب المستحبات كما و انّهم اعرضوا كاملا عن الاخبار المنقولة عن الرسول ﷺ من

١- و التي لاتتجاوز اربعة روايات حيث ان خبري هشام خبر واحد و خبري محمد بن مروان ايضا خبر واحد وخبر صفوان و خبر الحلواني عن العامة و العجب من الشيخ الاعظم قدس سره حيث ادعى تواترها معنى راجع رساله الشيخ الانصاري قدس سره ص١٦ و غير هذه الاخبار الاربعة نقل بالمعنى لهذه الاخبار كما وادعى الشيخ السبحاني ان خبر محمد بن مروان صحيح السند و الحال ان محمد بن مروان لم يوثق و هو غير الجلاب الثقة الذي كان من اصحاب الهادي عليه السلام.

٢- وسائل الشيعة؛ ج١، ص٨١ ح٧ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

٣- وسائل الشيعة؛ ج١، ص٨١ ح١ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

طرق العامة في المستحبات فلو كان الامر كما قال المتأخرون و من بعدهم صحيحا فاللازم ان تنعكس تلك الاخبار في فتواهم هذا اولاً.

ثانياً: انها على فرض كونها مطلقة فهي مخالفة للقرآن الكريم حيث دل على لزوم طرح خبر الفاسق و جعل احتمال صدقه كالعدم .

لايقال هذه الاخبار لا تدل على جواز الركون الى خبر الفاسق و تصديقه و انما تدل على استحباب ما روى الفاسق استحبابه .

فانه يقال: ان هذا و ان لم يكن تصديقا له الا ان معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم و هذه المعاني الثلاثة لهذه الاخبار تدل على الاعتناء باحتمال صدقه و عدم جعله كالعدم و لهذا لو وقع نظير هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب لكانت ادلة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعاً و في الحقيقة ان هذا عمل بخبر الفاسق و ليست النسبة بينهما بالعموم و الخصوص المطلق حتى يقال بتخصيص هذه الاخبار بأحد المعاني الثلاثة للقرآن بل النسبة بينهما عموم من وجه لان خبر الفاسق يعم المستحبات و غيرها و هذه الاخبار تعم خبر الفاسق و غيره كما هو واضح .

و اجاب الشيخ الاعظم رحمه الله عن هذا الاشكال بقوله: ان دليل طرح خبرالفاسق ان كان هو الاجماع فهو في المقام غيرثابت وان كان آيه النبأ فهي مختصة بشهادة تعليلها بالوجوب و التحريم فلابد في التعدي عنهما من دليل مفقود في المقام[1].

اقول: لا شک في ثبوت الاجماع العملي على طرح خبر الفاسق من زمان المعصومين عليهم السلام الى زماننا هذا عدا الحشوية من العامة و الاخباريين من الخاصة و لاعبرة بهما كما لايخفى .

و اما اختصاص آية النبأ بالوجوب و التحريم بشهادة ما في ذيلها من التعليل فعجيب فان الآية الشريفة في مقام الارشاد الى عدم العبرة بخبر الفاسق مطلقا قبل التبين و انه قد يجر الى الندامة وأي اختصاص لذلک بالوجوب والتحريم مضافاً الى ان الامر بالتبين لم يقيد

١- التسامح بادلة السنن ص٢٦

بالتعليل فعلى فرض اختصاص التعليل بالوجوب و التحريم فإن الامر بالتبين مطلق و لا يختص بالواجبات و المحرمات و حاصل معنى الاية انه يلزم عليكم التبين مطلقاً لان عدم التبين قد يجر إلى الندامة في بعض الموارد لا انه يجر الى الندامة مطلقاً و يشهد لذلک مورد نزول الاية المباركة من اخبار الوليد بارتداد... فإن اخباره اولاً لم يكن في الاحكام بل في الموضوعات و ثانياً يمكن ان يكون صادقا في الواقع فلا ندامة و يمكن ان يكون كاذباً ففيه الندامة فترتب العلة امر احتمالي فالتعليل يختص بالموضوعات و لا ربط له بالاحكام و عليه فالامر بالتبين على اطلاقه من جهة الاحكام و الموضوعات و التعليل مختص بالموضوعات.

فان قلت: ان المراد بالنبأ الامر المهم مثل اخبار الوليد بارتداد...

قلت: لا شک ان الاخبار بترتب ثواب عظيم على عمل من الامور المهمة و الخطيرة سواء كانت دنيوية ام اخروية .

و الحاصل ان حمل هذه الاخبار على احد هذه المعاني الثلاثة المتقدمة مخالف للكتاب العزيز الدال على عدم العبرة بخبرالفاسق مطلقا قبل التبين فتشملها ما دل على طرح ما خالف الكتاب و انه باطل. و الحاصل انه لابد من ان نقول باختصاص اخبار من بلغ بالاخبار الواردة من الطرق الصحيحة و الامارات المعتبرة و لادلالة فيها على حجية الخبر الضعيف او استحباب مدلوله او ما يقال بدلالتها على الثواب الانقيادي.

مسائل
في الاجتهاد و التقليد والاحتياط

مسألة ١: يجب التقليد على كل مكلف[١] لم يبلغ رتبة الاجتهاد، اذ مع بلوغ رتبة الاجتهاد و فعليته هو اعرف بتكليفه في انه يجوز له التقليد ام لا. و ربما وقديقال: بان من له الملكة

١- هذا الوجوب المذكور فطري او عقلي او شرعي؟ قيل: انه فطري من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، و عقلي من باب وجوب شكر المنعم.
اقول: لا معنى للوجوب الفطري ولا العقلي من باب الشكر بل هو وجوب عقلي فان العقل بعد العلم بالتكليف يحكم بوجوب امتثاله.
ثم: انه لا يخفى ان هذا الوجوب لا يختص بموارد العلم الإجمالي بالتكليف الالزامي بل يشمل الشبهة البدوية قبل الفحص لان التكليف منجز عقلا بعد كونه في معرض الوصول بمعنى انه لو فحص عنه المكلف لوصل اليه.

و القوة لا يكون عارفا بالحكم بالفعل بل يكون جاهلا و يجوز رجوع الجاهل الى العالم.

اقول: ولايبعد ان يكون الامر كذلك، اذ لا اشكال في ان الادلة اللفظية التي استند اليها في جواز التقليد تشمل مثله، فانه قبل فعلية اجتهاده لا يكون عالما، و اما السيرة فالظاهر انها تشمله أيضا اذ لا اشكال في انه جاهل بالفعل.

مسألة ٢ : ويجب على المكلف ان يكون في جميع عباداته و معاملاته و ساير أفعاله و تروكه، مقلدا، لانه لا بد من اقامة حجة في كل شيء فعلا كان او تركا،ثم ان المكلف اذا كان مجتهدا، و استنبط الحكم الشرعي فلا اشكال في جواز العمل على مقتضى اجتهاده اذ يرى ما وصل اليه نظره مطابقا للوظيفة المقررة و اما الاحتياط و التقليد، فلا بد ان يستندا اما الى الاجتهاد او القطع بالجواز بالسؤال من العلماء.

و بعبارة اخرى: العامي لا يمكنه الاحتياط او التقليد الا بعد القطع بجوازهما فيصح ان يقال: بان التقليد ليس تقليديا لكن لا يصح ان يقال: ان تقليد العامي في اول الامر و في نفس تقليده اجتهادي و ذلك لان العامي لا يقدر على الاجتهاد، و لا يخفى ان ما يمكن ان يعتمد العامي عليه هوالسيرة التي لم يردع عنها الشارع فيما اذا حصل له القطع بالحكم الشرعي من طريق السؤال ممن يراه اهلا للسؤال كما انه لو أراد الاحتياط لزم عليه اما ان يجتهد و يستنبط جوازه او يسأل ممن يعلم الحكم الشرعي.

و صفوة القول: انه يلزم عليه اما ان يجتهد فيرى ان الحكم الفلاني مستندا الى الدليل الكذائي فيتم له الحجة او يحتاط و لا بد في الجزم بجواز الاحتياط من الاجتهاد او القطع بجوازه من طريق السؤال من اهل الخبرة و العلم بجوازه و مما ذكرنا ظهر ان الامر كذلك بالنسبة الى التقليد.

فانقدح: ان جواز التقليد لا يكون تقليديا للزوم التسلسل لكن ليس اجتهاديا أيضا لعدم امكانه بالنسبة الى العامي، بل بالعلم الحاصل من السؤال كما انه يحصل العلم بكثير من الامور بسؤال العالم.

مسألة ٣ : لوحصل للمكلف العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات و المستحبات و المباحات . وذلک اذا حصل للمكلف العلم بالواقع اما لكونه ضروريا او لكونه من اليقينيات فلا مجال للتعبد بالامارة سواء ذلك فتوى الغير أو غيرها من الامارات و ذلك لاختصاص الحجية بمن جهل الواقع اذ مع العلم به لا معنى للتقليد اذ هو تحصيل للحاصل .

مسألة ٤ : عمل العامي بلا تقليد باطل، لا يجوز له الاجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا والمراد بالبطلان هو البطلان في نظر العقل بمعنى عدم جواز الاكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأي من يجوز تقليده فعلا أما في الاول فظاهر و أما في الثاني فلقيام الحجة و هو قول المجتهد فعلى تقدير مخالفته للواقع تكون الحجة تامة للمكلف على المولى فلاحظ.

مسألة ٥ : يصح التقليد من الصبي المميز فاذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه وجب عليه البقاء على تقليده و لا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره الا اذا حصل له العلم بخطأ فتوى الاول .

يمكن ان يستدل على اصل تقليد الصبي بوجهين:

الاول: اطلاق ادلة حجية قول المجتهد للجاهل فان تلك الادلة على تقدير تماميتها لم تعتبر البلوغ في المقلد و أيضا لا فرق في حكم العقل و السيرة العقلائية في رجوع الجاهل الى العالم بين البالغ و غيره.

الثاني: انه من الظاهر ان الامر بالنسبة الى غير البالغ ليس اشد منه الى البالغ فلو قلنا بشرعية عباداته- كما نقول به- يجوز له التقليد فلاحظ.

هذا و قد يقال بخروج بقاء الصبي على تقليده عن مورد الاجماع على عدم جواز تقليده لانه ليس تقليدا ابتدائيا والجواب عدم الاجماع اولا وان حقيقة التقليد هي العلم ومتى ما حصل فهو باق ولذا قلنا بوجوب البقاء على تقليده السابق.

مسألة ٦ : الاقوى عدم جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما

اذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما اذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة،هذا ومعرفة موارد الاحتياط متعذرة غالبا أو متعسرة على العوام .

مسألة ٧ : تثبت عدالة المرجع الذي له الولاية على امر المسلمين ووثاقة من يعتمد على فتواه بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره. وذلک لحجيّته عقلا بل إليه تنتهي حجيّة كلّ حجّة، و لو لا حجّيّته استحال اثبات أي حقيقة.

الثاني: شهادة عادلين بها، و الصحيح ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا. وذلک بدليل عموم حجية البينة وعموم ادلة حجية قول الثقة في الاحكام والموضوعات كما عليه بناء العقلاء بلا ردع من الشريعة .

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقيل لم نر منه إلّا خيرا لما سيأتي في بحث صلاة الجماعة.

مسألة ٨ : و يثبت اجتهاده و أعلميته على القول بها بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينة، و بخبر الثقة لنفس الدليل المتقدم انفا، و يعتبر في البينة و في خبر الثقة– هنا– أن يكون المخبر من أهل الخبرة لانه يشترط في المخبر العلم بما يخبره والّا فلا عبرة بقوله كما هو معلوم.

مسألة ٩ : المراد من العدالة هو الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذرشرعي، بعد صحة الاعتقاد و لا فرق في المعاصي من هذه الجهة، بين الصغيرة، و الكبيرة كما سياتي البحث مستدلا في صلاة الجماعة.

و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكر اللّه تعالى، و عقوق الوالدين و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة

و هي الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حق امرئ أو منع حقه، و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة. و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعة الرحم و التعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي لا يمكنه بها اداء وظيفته الدينية، و السرقة، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذي يحرم بيعه، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس في المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهي- كالغناء- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق كالموسيقى، و الإصرار على الذنوب الصغائر و غيبة المؤمن والبهتان عليه و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين، و منها: القيادة و هي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب لما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: «إن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه»[1]، و منها: الرياء و غير ذلك كما سياتي مفصلا في بحث المكاسب المحرمة .

مسألة ١٠: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة و الكبيرة كما سياتي مفصلا في بحث صلاة الجماعة.

١- وسائل الشيعة ج١٥ ص ٣١٢ باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

بحث حول الاحتياط

و اما الاحتياط: فقد قالوا ان الاحتياط حسن عقلا و نقلا. وفيه:

اولا: ان الاستدلال المذكور لحسنه دوريّ و ذلک لأن حسن الاحتياط و مطلوبيته تتوقف على مطلوبية الواقع المحتملة «بعد فرض عدم تنجز ما في الواقع لان الكلام في الشبهات البدوية لا في موارد العلم الاجمالي» ومطلوبية الواقع المحتمل متوقفة على مطلوبية الاحتياط و حسنه .

توضيح ذلك انه ما المراد من الحكم العقلي في المقام؟ لا شك انه ما يحكم به العقل العملي لا النظري و حينئذٍ فالمراد هو امّا ان يكون الاحتياط علة تامة للحسن او مقتضياً له او بالوجوه و الاعتبارات و لا شك عدم صدق الاول و لا الثاني و ذلك لان من الاحتياط ما لا يكون حسناً بل قبيحاً و حينئذٍ فاذا كان بالوجوه والاعتبارات فهو تابع للعناوين الاخرى فاذا ما صدق عليه عنوان حسن مطلوب فسوف يكون حسناً و الّا فلا و عليه نقول ما هو الموجب لكونه حسناً ؟ لا شك انه لا يمكن ان يكون علة لحسنه الّا لكونه مدركاً للواقع و محصلاً لامر المولى فحسنه من هذا الجهة و لكنا نريد من حسن الاحتياط ان نمتثل امر المولى بعد استكشاف امر المولى و رضائه فلو كنا مسبقاً نعلم برضاه فلا داعي للاستدلال على حسن تحصيل امره بدليل حسن الاحتياط فاصبح الاستدلال عين المدعى و هو دور باطل[1] يعني ان مطلوبية الاحتياط تتوقف على مطلوبية الامر الواقعي الذي هو غير منجز «حسب الفرض لان الكلام خارج عن موارد العلم الاجمالي» ولا نعلم بوجوده بل هو مجرد احتمال نحتمله وحينئذ نسأل ما هو الدليل على مطلوبية هذ الامر المحتمل؟ قالوا لان

١- هذا و في تقسيم احكام العقل العملي الى ثلاثة اقسام اشكال واضح فقالوا ما كان موضوعا للحكم العقلي بالذات ومثلوا له بالعدالة وما كان موضوعا للحكم العقلي بالعرض باعتبار انطباق عنوان العدالة عليه فيكون حسنا وقالوا ان حسنه اقتضائي وكذلک القبيح الاقتضائي اقول :العقل اما ان يحكم بالحسن او لا يحكم و لا قسم ثالث في البين و حينئذٍ فالصحيح هو ان ما جعلوه قسمين من كون حسن العدالة ذاتياً و حسن الصدق اقتضائياً باطل بل كلا هما من واد واحد و ما ذكروه من الفرق بينهما بان العدالة لا تنفك عن حسنها و انه يمكن انفكاكه في الصدق و مثلوا له بما كان الصدق موجباً لقتل انسان .

اقول: انه باجراء العدالة ايضاً يمكن ان يعرّض الانسان نفسه للقتل و حينئذٍ يقع التزاحم بين واجب العدالة و حفظ النفس و يتقدم الثاني على الاول و كذلك الصدق فهو يتزاحم مع غيره و الثاني يتقدم عليه بملاك تقدم الاهم على غير ه و يبقى القبيح قبيحاً و الحسن حسناً فالحق انهما امر واحد كلاهما ذاتيان لا اقتضائيان و يقابلهما قسم واحد وهو ما كان بالوجوه و الاعتبارات،مضافا الى ان هنالک موارد حسنة وقبيحة لا ترجع الى العدالة او الظلم مثل شكر المنعم وقبح التجري وامثالهما .

الاحتياط حسن فحسن الاحتياط ومطلوبيته تتوقف على مطلوبية الامر المحتمل ومطلوبيته تتوقف على حسن الاحتياط ومطلوبيته وهذا هو الدور.

ثانياً: لم يظهر من العقل حسن الاتيان بشيءٍ مجهول بصرف كونه محتمل المطلوبيّة فضلاً عن ان يحكم بالالزام .

ثالثا: لو سلمنا حكومة العقل بحسن الاتيان بما هو محتمل المطلوبيّة فانما هو فيما اذا لم يكن هنالك مانع منه لكن المانع موجود كما في اطلاق قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١] فالآية باطلاقها صريحة بحرمة كل تصرف باسم الدين تحت اي عنوان كان و لو كان بعنوان الاحتياط كما صرح بذلك شيخنا الانصاري رحمه الله في بحث البراءة و من المعلوم ان الذي يحتاط انما يحتاط لاجل التدين و التعبد و المحافظة على الاوامر الواقعية فاطلاق الاية شاملة له بلا شك و لا شبهة و كذلك يشمله اطلاق قوله تعالى ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

و بذلك يتضح انه لا معنى للقول بحسن الانقياد بعد عدم تنجز الواقع الاحتمالي .

و اما حسن الاحتياط شرعا فالاخبار المستدل بها عليه كلها اجنبية عنه فان المراد بالاحتياط الوارد في الاخبار هو معناه اللغوي لا الاصطلاحي فان معنى الاحتياط لغة التحفظ والوقاية وهو الوقوف و التثبت والسؤال والتفحص وعدم الافتاء و عدم العمل بالنسبة الى مشكوك الوجوب بالاتيان به مثلا لا انه بالمعنى الاصطلاحي الحادث وهو اتيان محتمل الوجوب و ترك محتمل الحرمة فقال الراغب الاصفهاني في كتابه المفردات: و الاحتياط استعمال ما فيه الحياطة او الحفظ[٢] وقال الزمخشري في كتاب اساس البلاغة حاطك الله حياطة و لازلت في حياطة الله و وقايته[٣]، و مثل ذلك قال غيرهما : حاطه يحوطه حوطاً وحياطةً اذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحهم ... و حياطة الاسلام حفظه و حمايته.

١- الانعام: ١١٩

٢- ١. المفردات . الراغب الاصفهاني ص ١٣٦

٣- ٢. اساس البلاغة جار الله الزمخشري ص ٩٩ بتحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود.

وقد جاء هذا المعنى في اخبار الاحتياط بشكل واضح ففي صحيحة ابن الحجاج قال «سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت:ان بعض اصحابنا سألني عن ذلک فلم أدر ما عليه فقال: اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»[1] فانها واضحة الدلالة في وجوب الاحتياط بعدم الفتوى و التوقف حتى يسأل عن المسألة فيجاب عليها عن علم و بصيرة ولا علاقة لها بالاحتياط بالمعنى الاصطلاحي باتيان ما احتمل وجوبه او ترک ما احتمل حرمته و هكذا كل اخبار الاحتياط .

هذا مضافا الى ان ايجاب ما ليس بواجب واقعا بعنوان الاحتياط او تحريم ما ليس بحرام واقعا بعنوان الاحتياط مما يخالف الاحتياط و ينافيه .

هذا مع انها معارضة بما دل على وجوب الكف بمعنى عدم العمل و عدم الافتاء عما لا يعلم مثل صحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه؟ قال ان يقولوا مايعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلو ذلک فقد ادوا الى الله حقه[2] .

وجه المعارضة: انه بناءً على القول بالثواب الانقيادي يكون معنى اخبار من بلغ هو: ان العمل بغير العلم في باب المستحبات يوجب الثواب و هذا المعنى لا يكون تخصيصاً لادلة الحرمة بغير العلم و لا حاكماً عليها لان لسانه ليس لسان الحكومة كما لا يخفى فلا يقول إن العمل بغير العلم في المستحبات ليس عملاً بغير العلم بل يقول انه عمل بغير علم بشهادة ما فيه: «و ان لم يقله رسول الله صلى الله عليه وآله» و مع ذلک فهو يوجب الثواب و هذا المعنى يباين ما ثبت في القرآن الكريم من حرمة العمل بغير العلم قال تعالى ﴿وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ و يباين ما ورد في السنة ايضا من الكف عما لا يعلمون و هو اعم من القول و العمل يعني ان لا يقولوا و لا يعملوا من غير علم و ان ذلک من حقوق الله عز وجل على العباد، فالحاصل ان العمل بغير العلم يتنافى مع حق الله عز وجل على العباد من وجوب الكف عنه.

١- وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٥٤ح١

٢- وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٢٤ح١٠

و الحاصل ان تفسير اخبار من بلغ بالمعنى الثالث من انها ارشاد الى حكم العقل من حسن الاحتياط عقلا تفسير مرفوض جدا و ذلک لعدم وجود حكم للعقل حتى تكون اخبار من بلغ مرشده اليه .

هذا و لا يخفى ان اصالة الاشتغال والتي يعبر عنها باصالة الاحتياط خارجة عن المقام و لا علاقة لها ببحث حسن الاحتياط وعدمه.